

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل ليس لها الفسخ كطول حرة من نكاح أمة وكوليها .
وفيه خلاف في الانتصار .

قال الزركشي يعزى لأبي الخطاب أن للولي الفسخ أيضا .
ويحتمله كلام شيخه في التعليق .

وقدم في الانتصار أن مثل الولي من ولد من الأولياء في ذلك وأنه إن طرأ نسب فاستلحق شريف
مجهولة أو طرأ صلاح فاحتملان .

وتقدم عند قوله وإذن الثيب الكلام لا يشترط الإشهاد على إذنها ولا الشهادة بخلوها من

الموانع